الفريدة الثالثة
بالاعتبار
جوز السكاكي في كونه مستعملة ورأينا
ما رأينا بيانهم ان السكاكي جوزه
الاستعارة التخييلية مستعملة في امر
وهمي تتوهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على
نسبة التجوز اليه بان يطرد
مذهبه التجوز دونه الترجيح
والتعيين ويسمى استعارة وهو
ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه به ولا يخفى انه
تعسف اي خروج عن سلوك الطريقة
وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل
اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا
للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى
الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى
ان المتكلم توهم صورة وهمية
واستعار

استعار لها لفظ الملايم للمشبه به
ولا يدري داع اليه كما ترى بسبب طلب
استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك
الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان
باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت
منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك فيما لم يشيع استعمال لفظ الرادف
المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن
فانه الذي دل عليه بسوق عبارة
الكشاف وحيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره
ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا
لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه
ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد
اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان فرض
القرينة عند الضعف مطلقا يدعو اليه